

تعميم رقم (8) لسنة 2022

بشأن التزامات صانع السوق بتزويد الهيئة بتقارير اسبوعية عبر بوابة الهيئة الإلكترونية

بالإشارة إلى ورشة العمل المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2022 بشأن نظام التقرير الأسبوعي لصانع السوق، وفي إطار سعي هيئة أسواق المال لتطبيق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، تؤكد الهيئة على ضرورة التزام الأشخاص المرخص لهم لمزاولة نشاط صانع السوق بتقديم التقارير الأسبوعية عبر البوابة الإلكترونية للهيئة اعتباراً من 3 يوليو 2022 وفق الآلية التي تم شرحها وتوضيحها في ورشة العمل.

ويأتي هذا الالتزام وفقاً لما نصت عليه المادة (1-41-23) والمادة (1-41-24) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010، والتالي نصهما:

المادة 1-41-23:

- "يلتزم صانع السوق بتزويد الهيئة بتقرير اسبوعي عن الأمور التالية:
1. ملخص لعمليات البيع والشراء التي قام بها في كل جلسة تداول.
 2. متوسط الفرق بين سعر الشراء والبيع اليومي.
 3. متوسط حجم أوامر البيع والشراء المدخلة في كل جلسة تداول.
 4. نسبة الأوامر التي تم تنفيذها خلال اليوم من إجمالي قيمة الأوامر."

المادة 1-41-24:

"يلتزم صانع السوق بتقديم قائمة للهيئة بنسبة ملكيته لأسهم الشركات التي يعمل كصانع للسوق عليها بشكل أسبوعي والتغييرات التي طرأت على هذه النسب."

وفي الختام، فإن الهيئة تبذل جميع الجهود الممكنة في سبيل تحسين وتسهيل آليات التواصل والتخاطب مع جميع المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

عثمان إبراهيم عثمان العيسى
المدير التنفيذي بالإنابة



Capital Markets Authority
دولة الكويت
State Of Kuwait

صدر بتاريخ: 2022/06/29